



اسم المقال: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بحقوق الإنسان

اسم الكاتب: أ.م.د. بكر عباس علي، م.د. محمد كاظم علي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6531>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/20 12:03 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بحقوق الإنسان

The objectives of Sharia and its relationship to human rights

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، الشريعة الإسلامية، حقوق الإنسان.

Keywords: Legal objectives, Islamic law, human rights.

[DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2024.5.10](https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2024.5.10)

أ.م.د. بكر عباس علي

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant. Prof. Dr. Baker Abass Ali

University Of Dyiala - college of law

baker_abass@uodiyala.edu.iq

م.د. محمد كاظم علي

ديوان الوقف السني

Lecturer Dr. Mohamad Kadim Ali

Iraqi Sunni Affairs

baker_abass@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث*Abstract*

لقد بينت الشريعة الإسلامية بكل أوامرها ونواهيها واحكامها لتحقيق مصالح الناس ورعايتها والمحافظة عليها وجوداً وعدمياً، من عبث العابثين وفساد المفسدين، ويعد حقوق الإنسان مقصداً شرعياً مهماً من مقاصد التشريع الإسلامي ومنطلقاً رئيسياً لإنسانية الإنسان، وهي المرجعية الوحيدة لحقوق الإنسان، وهذا يستدعي منه العودة الحميدة لشريعة الإسلام عقيدة وفقهاً وفكراً وتطبيقاً، حتى ينعم الإنسان بظلال الشريعة وحفظها، من أجل تقرير حقوق الإنسان عملاً وتطبيقاً لا مجرد شعارات براقية ترفع هنا وهناك خالية من الروح والوجدان، وهذا ما سنبينه في بحثنا هذا إن شاء الله.

وقد قمت بتقسيم هذا البحث الموسوم: "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بحقوق الإنسان"

إلى ثلاثة مباحث وعدة مطالب وخاتمة

Abstract

Islamic law has made clear, with all its orders, prohibitions, and rulings, to achieve, care for, and preserve people's interests, whether present or non-existent, from the tampering of the corrupt and the corruption of corruptors. Human rights are an important legitimate goal of Islamic legislation and a main starting point for human humanity. It is the only reference for human rights, and this calls for a praiseworthy return to the law. Islam is a doctrine, jurisprudence, thought and application, so that man can enjoy the shadows of the Sharia and its preservation, in order to establish human rights in practice and application, not just flashy slogans raised here and there devoid of spirit and conscience, and this is what we will show in this research, God willing.

I have divided this research entitled: "The objectives of Islamic law and its relationship to human rights" into three sections, several demands, and a conclusion.

المقدمة

Introduction

الحمد لله الذي علم الإنسان بالقرآن ما لم يعلم، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على معلم الناس الخير، ومرشد البشرية إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم؛ سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الإنسانية جمعاء، وبعد:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بكل أوامرها ونواهيها لتحقيق مصالح الإنسان ورعايتها والمحافظة عليها وجوداً وهدماً، من عبث العابثين وفساد المفسدين، ويعد حقوق الإنسان مقصداً شرعياً مهماً من مقاصد التشريع الإسلامي ومنطلقاً رئيسياً لإنسانية الإنسان، وهي المرجعية الوحيدة لحقوق الإنسان، وهذا يستدعي منه العودة الحميدة لشريعة الإسلام عقيدة وفقهاً وفكراً وتطبيقاً، حتى ينعم الإنسان بظلال الشريعة وحفظها، من أجل تقرير حقوق الإنسان عملاً وتطبيقاً لا مجرد شعارات براقية ترفع هنا وهناك خالية من الروح والوجدان، وهذا ما سنبينه في بحثنا هذا إن شاء الله.

وقد قمت بتقسيم هذا البحث الموسوم: "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بحقوق الإنسان"

إلى ثلاثة مباحث وعدة مطالب وخاتمة:

- أما المبحث الأول: فقد تكلمت فيه عن مفهوم المقاصد الشرعية وأهميتها ومراتبها .
- وأما المبحث الثاني: فقد تكلمت فيه عن مفهوم حقوق الإنسان وأهميته وأقسامه.
- أما المبحث الثالث : فتكلمت فيه عن علاقة المقاصد الشرعية بحقوق الإنسان. وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول : علاقة المقاصد الضرورية بحقوق الإنسان.
- المطلب الثاني: علاقة المقاصد الحاجية بحقوق الإنسان.
- المطلب الثالث: علاقة المقاصد التحسينية بحقوق الإنسان.
- المطلب الرابع: مدى تأثير حقوق الإنسان على الواقع مقارنة بالشريعة.
- ثم الخاتمة.

الباحثان

المبحث الأول**Chapter one****المقاصد الشرعية مفهومها وأهميتها ومراتبها*****The legal objectives, their concept, importance and levels***

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: أهمية المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: مراتب المقاصد الشرعية.

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية:***The first requirement: the concept of legal objectives :***

مقاصد الشريعة تُعرَّف باعتبارين، باعتبارها مركباً إضافياً. أي مركباً من كلمتين فأكثر. وباعتبارها

اسم علم، وهي كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم مقاصد الشريعة باعتبارها مركباً إضافياً:***First requirement: The concept of the objectives of Sharia as an additional component:***

أولاً: مفهوم كلمة المقاصد لغةً: إن كلمة قَصَدَ مأخوذة من الفعل الثلاثي قصد، وقصد الشيء أتاه وأمه¹، ولها عدة معانٍ في اللغة، منها:

استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهْدَاكُمْ أَجْمَعِينَ} [سورة النحل: 9] ، أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ومنها: العدل والتقتير؛ وهو ضد الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير، ومنها: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال، ومنها: التكسير، وقصدت الشيء كسرته، والقصد: القطعة من الشيء إذا تكسر، والجمع قصد، ومنها: الكلام الفصيح المجود².

فمن خلال ذكر المفاهيم اللغوية لكلمة مقاصد والقصد يمكن القول: بأن هذه المفاهيم تحتوي على معاني عدة ذكرها أهل اللغة لكن الذي يهمنا منها ويفيدنا في بحثنا هو معنى الاعتزام والتوجه نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جوراً، أما المفاهيم الأخرى فهي ملحوظة في خصائص الشريعة الإسلامية وسماتها.

ثانياً: مفهوم كلمة المقاصد اصطلاحاً:

يتبين للباحث من خلال ما تم ذكره من المعاني اللغوية أن المعنى المختار الذي تدور عليه كلمة المقاصد في المعنى الاصطلاحي، هو المعنى الذي ذكره أبو الفتح ابن جنّي الموصلي رحمه الله وهو قوله: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال³؛ لأنه في الحقيقة ليس هناك معنى اصطلاحياً ذكره العلماء المختصون، وإنما صار المعنى اللغوي نفسه معنى اصطلاحياً استعمله العلماء لأنه هو الذي يتناسب معه، وهذا ما أشار إليه بعض الباحثين⁴.

ثالثاً: مفهوم الشريعة لغة واصطلاحاً:

الشريعة: لها معنيان: معنى لغوي، ومعنى اصطلاحياً:

1. المعنى اللغوي: الشريعة لغةً: مصدر شرع يشرع شرعاً، وجمعها شراع، ولها عدة معانٍ منها: موردُ الشاربة، يشرب منه الناس ويستقون. ومنها: الطريق الواضح: ومنه قوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأُمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [سورة الجاثية: 18]. ومنها: الدين والمذهب والمنهاج: الشريعة: ما شرع الله تعالى لعباده من الدين، كما في الصحاح⁵.
وهذان المعنيان يفيدان بأن مصدر التلقي هي الشريعة التي بها مورد الناس في الأحكام التي شرعها لهم والطريق الواضح الذي رسمه لهم.

2. المعنى الاصطلاحي: لقد تنوعت عبارات العلماء في تحديد معنى الشريعة من حيث المعنى الاصطلاحي، إلى عدة تعبيرات تدور كلها على معنى واحد هو: الأمر المنزّل من السماء، الذي كلف الله به عباده المكلفين في التعبد به والتقرب إليه كالحلال والحرام والفرائض والحدود والسنن والأحكام والفرائض والحدود. ومن هؤلاء العلماء: الأزهري كما في كتابه: الصحاح⁶، والإمام الرازي في كتابه: التفسير الكبير أو المُسمّى بمفاتيح الغيب⁷، وابن تيمية في كتابه: الفتاوى الكبرى⁸.

ومما سبق ذكره يمكن القول بأن هناك علاقة واضحة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فالمعنى الجامع هو: ما اشتمل عليه الدين من أحكام تكليفية يجب العمل بها أمراً ونهياً وندباً وإباحةً. وسمي ما اشتمل عليه الدين من أحكام تشريعية تشبيهاً بشريعة الماء من حيث إن كلاً منهما سبب الحياة، إذ إن الشريعة الدنيوية سبب في حياة الأرواح حياة معنوية، كما أن الماء سبب في حياة الأرواح حياة مادية، أو لوضوحها وعدم انحرافها عن الطريق المستقيم.

الفرع الثاني: مفهوم مقاصد الشريعة باعتبارها اسم علم:

The second section: The concept of the objectives of Sharia law as a proper noun:

لقد تنوعت عبارات الأصوليين في تحديد معنى المقاصد الشرعية إلى عدة اتجاهات، وسنذكر إن شاء الله تعالى تعريفات أهل العلم من الأصوليين المتقدمين والمتأخرين، ليتجلى لنا المعنى الدقيق للمقاصد من خلال عرض أقوالهم وهي كالتالي:

أولاً: المقاصد الشرعية عند الأصوليين المتقدمين:

First: The legal objectives according to the advanced fundamentalists:

بعد طول بحث ونظر في كتب الأصوليين لم تقع عيني على تعريف خاص لمصطلح هذا العلم الجليل (مقاصد الشريعة)، وإنما هناك تعرض عام لمعاني وأسرار هذا العلم حيث كانت هذه المعاني والأسرار ماثورة في ثنايا مباحث المصلحة والاستحسان وسد الذرائع، حيث لم يفرد هذا العلم بباب مستقل غيره من أدلة الشارع، لأن معاني وأسرار الشريعة كانت واضحة عندهم في زمانهم⁽⁹⁾.

ومن الشواهد على ذلك ما ذكره الإمام الغزالي رحمه الله في معنى المصلحة وقال بأنها عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، وعنى بالمصلحة؛ المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم⁽¹⁰⁾.

فالإمام الغزالي أشار بهذا النص للمقاصد العامة للتشريع، ولم يذكر لنا تعريفاً خاصاً بعينه، أما الشيخ العز بن عبد السلام الذي يُعدُّ من العلماء البارزين والمهتمين بعلم المقاصد فإنه لم يعرفها تعريفاً خاصاً باعتبارها اسم علم وإنما تكلم على المصالح والمفاسد على وجه العموم⁽¹¹⁾.

وكذلك نجد الإمام الشاطبي الذي يُعدُّ المؤسسَ والمُنظِرَ لعلم المقاصد الشرعية لم يذكر لنا تعريفاً خاصاً للمقاصد، وإنما أشار إلى أقسام المقاصد ثم بدأ بالحديث عن أقسامها وأمثلتها.

وبناءً على هذا فإن العلماء القدامى لم يُعرفوا مقاصد الشريعة بحد معين ولكنهم تحدثوا عنها عند التعرض لأسرار وحكم الشريعة وعند الكلام عن المصالح والمفاسد.

ثانياً: المقاصد الشرعية عند العلماء المتأخرين:

Second: The legal objectives according to later scholars:

إن للعلماء المعاصرين تعريفات كثيرة في تحديد مفهوم مقاصد الشريعة تتقارب جملة في المعنى والدلالة، وتختلف غالباً في العبارات والألفاظ والتراكيب، كتعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، والزحيلي⁽¹²⁾، والريسوني⁽¹³⁾، وعلال الفاسي⁽¹⁴⁾، ونور الدين الخادمي⁽¹⁵⁾،

وخلاصة ما ورد في ذلك أن الجميع قد تناولوا بعباراتهم أنواع المقاصد الثلاث:

1. المقاصد العامة: وهي التي راعتها الشريعة في جميع أبواب الدين: في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق. وهي التي مُثِّل لها بجلب المصالح وتحقيقها، ودرء المفاسد وتقليلها.
2. المقاصد الخاصة: وهي التي تهدف الشريعة من ورائها، تحقيق المصلحة في باب معين من أبوابها، كمقاصد الشريعة في الأسرة والتصرفات المالية وغيرها.
3. المقاصد الجزئية: وهي التي يقصد بها الشارع: المقصد من الأحكام الجزئية كالحرام والحلال والمندوب، والمكروه، والمباح⁽¹⁶⁾.

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف المقاصد الشرعية بأنها: الغايات والأهداف والأسرار والحكم التي شرعت من أجلها الأحكام تحقيقاً للمصلحة وجلباً للمنفعة في أمور الدين والدنيا. وهذا التعريف يبنى عليه المبادئ التالية:

1. شمولية المقاصد الشرعية لجميع جوانب التشريع الإسلامي من العقائد والعبادات والمعاملات والسلوك المتضمنة لمبادئ السماحة واليسير ورفع الحرج.
2. حفظ نظام الأمة والمجتمع ونظام العالم واستدامة صلاحه بصالح المهيمن عليه وهو المكلف وضبط تصرف الناس فيه.
3. جلب المصالح ودرء المفاسد عن الفرد والمجتمع والأمة في كل مجالات الحياة.

المطلب الثاني: أهمية المقاصد الشرعية:

Second requirement: The importance of legal objectives:

تُعَدُّ المقاصد الشرعية من العلوم التي أنجبها علم أصول الفقه حيث يُعَدُّ حاضناً لها، وأصبح هذا العلم من العلوم المهمة التي تجمع بين النصوص الشرعية وأدلتها وبين روح الشريعة الإسلامية وأسرارها، فتتجلى مقاصد الحكم الشرعي بنور عظمة هذه الشريعة السمحة، في مراعاة مصالح الناس في كل تشريعاتها، لأن مبنائها قائم على تحقيق المصالح وتكثيرها - دنيا وأخرى - ودرء المفاسد وتقليلها. يقول العلامة ابن القيم في تقريره لهذا المعنى: (فإن الشريعة مبنائها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل)⁽¹⁷⁾.

فكان موضوع علم المقاصد من العلوم التي أُسِسَ بنيانه، ورُسِخَتْ قواعده بالبحث والتأصيل والبناء والتصنيف والمتابعة، إذ تناوله الأصوليون من خلال الكلام عن المناسبة، ومن خلال كلامهم عن المصالح المرسلّة، فمن جهابذة هؤلاء العلماء الإمام الرازي والجويني والغزالي والعز بن عبد السلام، وانتهاءً بالإمام الشاطبي - رحمهم الله تعالى أجمعين - الذي انتهت إليه الرئاسة في تقييده قواعده وضبط ألفاظه حتى أصبح كتابه (الموافقات) من المراجع المهمة التي اعتمدها الباحثون من بعده، كابن عاشور وغيره.

وقد أكد الإمام الشاطبي على ارتباط الأحكام الشرعية بمقاصدها، بحيث إذا تجردت عن مقاصدها، أصبحت غير معتبرة شرعاً⁽¹⁸⁾.

وهذا واضح من خلال كلامه؛ من أن الأحكام التكليفية، إنما هي معتبرة بمقاصد الشرع، وأنها تفقد قيمتها إذا عريت عن ذلك. وهذا يستدعي من المكلف أن يجعل أفعاله وتركه موافقة لقصده الشرعية⁽¹⁹⁾.

وإن مما قرره الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بالنسبة لتعلق الأعمال والتصرفات بقصد المكلف، حيث نتج عنه تعلقه بالأحكام التكليفية، كما قال: (فالعامل إذا تعلق به القصد، تعلق به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد، لم يتعلق به شيء منها)⁽²⁰⁾.

وإن معرفة مقصد الشارع من الحكم الشرعي يعين على فهم النص على وجهه الصحيح، ومن ثم يساعد على حسن تنزيله على الوقائع، سواء أكان من جهة الاهتداء بفهم المقصد العام في تنزيل الحكم الكلي على الجزئيات، أو الترجيح بين ما ظاهره التعارض في نظر المجتهد. ومن هنا تظهر أهمية دراسة مقاصد الشريعة من خلال ارتباطها برعاية مصالح الناس وبالأحكام التكليفية الخمسة.

المطلب الثالث: مراتب المقاصد الشرعية:

Third requirement: Levels of legal objectives:

ثبت بالاستقراء عند علماء الشريعة من الفقهاء والأصوليين أنّ أدلة الشرع الإسلامي الذي شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده في الأرض تنقسم إلى ثلاثة مراتب:

١. الضروريات. ٢. والحاجيات، ٣. والتحسينات.

والفائدة من هذه التقسيمات الشرعية الثلاثية للضروريات والحاجيات والتحسينات بالنسبة للمكلفين هو أن نعرف أن هذه المراتب الثلاث ليست كلها على درجة واحدة، وإنما هناك ما يجب أن يُقدّم وأن يُؤخّر. ولهذا نبدأ بالكلام عن هذه المراتب والإقسام من خلال النقاط التالية:

أولاً: مرتبة الضروريات:

الضروريات: جمع ضروري والضروريات عند الأصوليين هي: الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال⁽²¹⁾.

وهذا الترتيب بين الضروريات من العالي إلى النازل هو ما جُري عليه في كتب المتقدمين والمتأخرين، وهذه الضروريات يُعبر عنها عند العلماء بالكليات الخمس.

ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المُضِل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدع، صيانة لدينهم. وقضاؤه بالقصاص، إذ به حفظ النفوس. وإيجابه حد الشرب؛ إذ به حفظ العقول. وإيجابه حد الزنا، حفظاً للنسل والأنساب. وإيجابه زجر السارق؛ حفظاً للأموال. وتفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل⁽²²⁾.

ثانياً: مرتبة الحاجيات:

الحاجي لغة: مأخوذ من معنى الحاجة وهي: الاحتياج، وتطلق على ما يفتقر إليه⁽²³⁾. وهي عند الأصوليين: هي ما يحصل بفواتها الحرج والمشقة ولا يترتب على فقدانها فوات الحياة والهلاك والفساد⁽²⁴⁾.

والفرق بين الضروريات والحاجيات أن الحاجيات تأتي في المرتبة الثانية بعد الضروريات، فهي لا تصل إلى حد الضرورة.

الأمثلة على ذلك:

يقول الشاطبي رحمه الله: وهي جارية في العبادات، والعبادات، والمعاملات، والجنايات: ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العبادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك. وفي المعاملات: كالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كمشرة الشجر، ومال العبد.

وفي الجنايات: كضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك⁽²⁵⁾.

ثالثاً: مرتبة التحسينات:

التحسينات لغة: مأخوذة من مادة الحسن، والحسن لغة: الجمال، أو هو ضد القبح، والتحسين: التزيين⁽²⁶⁾.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في تعريفها: (هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)⁽²⁷⁾.

ويقول الإمام الغزالي رحمه الله في تحديد معنى التحسينات بقوله: (ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات)⁽²⁸⁾.

فالتحسينات إذن هي: أمور تكميلية راجعة إلى العادات الحسنة، والأخلاق الفاضلة، مما يزين الحياة ويكملها؛ لتكون الأمة مرغوبة في الاندماج فيها، وهي جارية في العادات والعبادات والمعاملات، فإذا فاتت لا يختل نظام الحياة في فقد الضروريات، ولا يُصابُ الناسُ بمشقة كما في فقدهم الحاجيات؛ وإنما تصير حياة الناس على خلاف ما تقتضيه المروءة، ومكارم الأخلاق، والفترة السليمة. الأمثلة على ذلك:

أخذ الزينة والطيب، التحلي بآداب الأكل والشرب واللباس والدخول والخروج، وقضاء الحاجة، والنوم، وغير ذلك من الآداب والفضائل. تجنب تناول الأشياء النجسة والمتجنسة أكلاً وشرباً، أو مماسة أو شمّاً. منع بيع النجاسات والنفايات إلا للضرورة. إشاعة الماء والكأل بين الناس. التقرب والتطوع بالنوافل والقربات، والخيرات والصدقات. سلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها. سلب العبد منصب الشهادة والإمامة.

هذه الأمثلة وغيرها راجعة إلى محاسن ومكارم زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس بمثل أمر ضروري وحاجي؛ وإنما تجري مجرى التحسين والتجميل والتكميل⁽²⁹⁾.

وقد مثل الشاطبي رحمه الله لها بقوله: كإزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة⁽³⁰⁾.

وأما الغزالي فمثل لها بقوله: سلب العبد أهلية الشهادة مع قبول فتواه، وروايته من حيث إن العبد نازل القدر والرتبة، ضعيف الحال والمنزلة باستسخار المالك إياه فلا يليق بمنصبه التصدي للشهادة⁽³¹⁾.

مراتب التقسيم الثلاثي من حيث القوة والضعف:

بعد ما تعرفنا عن أقسام ومراتب الشريعة الإسلامية بقي لنا أن نعرف درجة كل منهما من حيث التأثير والقوة، فأيهما أقوى رتبة في سلم الأولويات ؟

الجواب على ذلك: أن مرتبة الضروريات هي أقوى مراتب المصلحة فقد قسم الإمام الغزالي رحمه الله وطيب الله ثراه المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام:

(الضروريات، والحاجيات، والتحسينات). ثم قال: فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. ثم قال: وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يُفوّت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص أدبه حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها⁽³²⁾.

ما يترتب على هذا التقسيم:

من هنا لا بد وأن نعلم أن معرفة هذا التقسيم نتج عنه معرفة أن الضروريات هي الشيء الأهم في الإسلام وأن كل الأحكام تخدم هذه الضروريات، لذلك إذا تعارض حكم من قسم الضروريات مع حكم من قسم التحسينات نقوم بإلغاء الحكم التحسيني ونثبت الحكم الضروري.

فمثلاً: حرمة الأكل من الميتة من الأحكام التحسينية، والحفاظ على النفس من الأحكام الضرورية، فإذا كان الإنسان في صحراء وكاد أن يموت بسبب الجوع ولم يجد أمامه إلا ميتة لو أكل منها حفظ حياته فالشرع يلغي حكم تحريم الميتة وهو حكم تحسيني ويبيح له الأكل منها ليحافظ على حياته وهو حكم ضروري.

قال الله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَّمُّ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الدِّينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [سورة المائدة: 3].

المبحث الثاني**Chapter Two****مفهوم حقوق الإنسان وأهميته وأقسامه*****The concept of human rights, its importance and its sections***

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان وأهميته:

المطلب الثاني: أقسام حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان وأهميته:***First requirement The concept of human rights , it's importance:***

ليس هناك تعريفاً محدداً شرعياً لمصطلح "حقوق الإنسان" ين الكتاب والباحثين، وإنما ذكر العلماء والمختصون في ذلك بعض المبادئ العامة التي تتعلق بحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال لا الحصر: مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين بني الإنسان، ومبدأ الحرية لكل البشر، وغيرها من المبادئ العامة.

وقد حاول بعض الباحثين من تحديد هذا المصطلح العام بقوله: هو كل أمر شرع دفعا لكل ضرر فاحش على الإنسان كإنسان، ومعاملته بكل ما يحفظ له مقصد التكريم الإلهي، بما يعتبر حفظاً لضرورياته وحاجياته، وتحسيناته الإنسانية، سواء أكان في أموره العادية أم الاستثنائية⁽³³⁾.

ومن عرفها يقوله: يقصد بها حفظ الضروريات الخمس للإنسان وهي: النفس والعقل والدين والمال والنسل⁽³⁴⁾.

ويُعد الإسلام أول من نادى بحقوق الإنسان وشدد على ضرورة حمايتها. وكل من درس الشريعة الإسلامية تبين له المقاصد الرئيسة التي جاءت الشريعة بها وهي المحافظة على مصالح الناس وإبعاد الضرر عنهم، وهذه المصالح تتمثل في حفظ الضروريات الخمس التي جاءت بها شريعة الإسلام وعليها مداره وهي: (حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض). والتاريخ الإسلامي سجل للخليفة الثاني عمر بن الخطاب مواجهته الحاسمة لانتهاك حقوق الإنسان وقوله في ذلك: " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟".

وهذه المصالح الخمسة هي حقوق وواجبات تختص بأصل تكريم الإنسان المتفق عليها في سائر الشرائع غالباً وما اختص به ديننا الحنيف.

والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: 70]. وقد منح الله هذه الكرامة لكل الناس بلا استثناء لتكون سبباً من الحصانة والحماية لكل فرد من أفراد الإنسان، لا فرق بين غني وفقير وحاكم ومحكوم. فالجميع أمام الله وأمام القانون وفي الحقوق العامة سواء.

وجميع البشر متساوون في أصل الخليقة هذه كما قال الحق تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}. [الحجرات: 13].

فالإسلام لا يفرق بين عرق ولون وجنس ونسب، فالكل سواء والجميع مرده إلى سيدنا آدم عليه السلام أبو البشر.

والجميع إخوة في أسرة إنسانية كبيرة لا مجال فيها لامتيازات طبقية. والاختلافات بين البشر لا تمس جوهر الإنسان الذي هو واحد لدى كل البشر. وشمول الكرامة الإنسانية لكل البشر.

فحقوق الإنسان محفوظة ومكرمة في دين الإسلام الذي هو دين الإنسانية جميعاً، ولذا قام على رعاية حقوق الإنسان أعظم رعاية برحمة وحكمة ووسطية وعدل وإحسان.

وتستمد حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية من أربعة مصادر: أولاً: القرآن الكريم وهو الأصل الذي تنفرع منه كل المصادر وقد وضع المبادئ التالية:

- 1 - الدعوة إلى حياة إنسانية فاضلة من غير تمايز.
 - 2 - الأمر بالمعروف الذي عرفته الشريعة الإسلامية.
 - 3 - حماية حقوق الإنسان الأساسية من عدم الإكراه في الدين وحرمة دمه وحق كل إنسان في العمل وملك ثمراته وضمأن حريته الشخصية وحصانة بيته وصيانة ماله وضمأن العدالة في الحكم.
- ثانياً: السنة النبوية المشرفة وهي في جملتها تابعة للقرآن الكريم تفصل ما أجمله.
- ثالثاً: الإجماع وقد اعترف القرآن والسنة بالإجماع كأصل ثالث من أصول الشريعة.
- رابعاً: الاجتهاد: ويقصد به الرأي الذي يصدر عن علماء الشريعة في كل زمان ومكان.

لذا هي بهذا المعنى أشمل وأعمق من حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية لأن مصدرها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فالإسلام تناول الحق وقرره كما قررنا ذلك سابقاً، وفي العصر الحديث نادى أصوات غربية تندد بالظلم وتنادى بالمساواة وإقامة العدل بين الناس مما شجع على ظهور حركة تحرير العبيد، والتمرد على الاستبداد بكل أشكاله، وتجلي ذلك في تلك

الوثيقة التي وضعت، وبدأت الدول تعمل على تقريرها وحمايتها منذ عام (1215م) عندما أعلنت الوثيقة الإنجليزية تمرد البارونات على عهد الملك جون⁽³⁵⁾.

أما في فرنسا فقد صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام (1789م) وقد ألحق بدستور سنة (1791م) الذي نص على (أن الناس خلقوا أحرارا ومتساوين في الحقوق وأن هدف كل دولة هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تقبل السقوط).

وإذا نظرنا إلى إعلان حقوق الإنسان بعد الثورة الفرنسية سنة: (1789م) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة: (1948م)، ومبادئ القانون الدولي العام والأعراف الدولية، تجدهما جميعا تتباهى بما تنطوي عليه من ذكر لحقوق الإنسان، على الرغم من أن التمييز مازال قائما بين الأفراد في البلد الواحد وبين الدول بعضها البعض وحسبنا في ذلك أن هذه المصادر والقوانين من صنع البشر حيث تختلف لديهم معايير المساواة في الحقوق والواجبات كما تختلف معايير الحرية التي يتمتع بها الإنسان. رغم كون الإعلان ترديدا عاديا لبعض الوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الرسول الكريم⁽³⁶⁾.

إن إقرار حقوق الإنسان بمختلف أبعادها واستراتيجياتها مسألة تنبني على المصلحة التي تقرها مقاصد الشريعة بأحكامها وضوابطها في تعاملها مع حياة الإنسان ومستجداتها، ومن أجل ذلك كان تعزيز حقوق الإنسان بما يكفل حماية إنسانيته وكرامته هو الهدف الذي من أجله شرع الله ونظم حياة الإنسان، وذلك بعد أن أمره باعتناق ما يدل على انتماءه لمنظومة هذه الأحكام.

إن حقوق الإنسان وفق ما جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتمثل بالاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وأن أي أعمال همجية من شأنها أن تؤذي الضمير الإنساني تعد انتهاكا لحرمة هذه الحقوق.

وهي التي من الضروري أن يحميها القانون حتى لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، وهي التي تقع محل إيمان شعوب الأمم المتحدة بحقوق الإنسان الأساسية.

وهي تعبر كذلك عن المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم؛ وذلك حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم⁽³⁷⁾.

وبذلك فإن مفهوم حقوق الإنسان وفق ما قرره ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو شيء ينبع من الضمير الإنساني، وذلك إذ يعد انتهاكه همجية تؤذي هذا الضمير وترعجه.

ويمكن القول أيضاً أن الإسلام بمفهومه الشامل كان أول نظام شرعي وقانوني يُرسى قواعد حقوق الإنسان، ويحافظ على تطبيقها وتحقيقها في إطار أخلاقي شرعي إذ أن الأخلاق بما لها من أثر نفسى على الناس، تمثل التطبيق السليم والصحيح للشريعة الإسلامية من قبل الأفراد⁽³⁸⁾.

المطلب الثاني: أقسام حقوق الإنسان:

Second requirement: sections of human rights:

تكلمنا سابقاً عن أقسام المصالح الشرعية في التشريع الإسلامي، وقلنا بأن هناك مقاصد عامة ومقاصد خاصة، وتدور كلها على ثلاثة مراتب وهي: المصالح الضرورية الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض أو النسب، والحاجية والتحسينية.

ومن أهم صور حقوق الإنسان في الإسلام المقاصد العامة التي أشرنا إليها وهي: حق الحياة، الحرية، المساواة، العدالة، الحرية الشخصية، حرية العقيدة، والحق في الخصوصية، وحماية الإنسان من التعذيب، وهي منبثقة من المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية⁽³⁹⁾.

وهذه الأقسام هي مما قررها العلماء قديماً وحديثاً كالغزالي والرازي وابن القيم والشاطبي وابن عاشور والخادمي والريسوني وغيرهم، وهي مستندة إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس والعرف⁽⁴⁰⁾.

والناظر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجد مجموعة من الحقوق الضرورية، وهي حقوق سعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها من خلال المقاصد الضرورية، وهي التي أشرنا إليها.

وهذه الحقوق ذكرت في الديباجة التي ذكرت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي صاغها ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في (10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م بموجب القرار 217 ألف) بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد و للمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً. وترجمت تلك الحقوق إلى (500) لغة من لغات العالم. ومن المعترف به على نطاق واسع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ألهم ومهد الطريق لاعتماد أكثر من سبعين معاهدة لحقوق الإنسان، مطبقة اليوم على أساس دائم على المستويين العالمي والإقليمي.

المبحث الثالث**Chapter Three****علاقة المقاصد الشرعية بحقوق الإنسان*****The relationship of legal objectives to human rights***

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : علاقة المقاصد الضرورية بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: علاقة المقاصد الحاجية بحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: علاقة المقاصد التحسينية بحقوق الإنسان.

المطلب الرابع: مدى تأثير مقررات حقوق الإنسان على الواقع مقارنة بالشرعية الإسلامية.

المطلب الأول: علاقة المقاصد الضرورية بحقوق الإنسان:***First requirement: The relationship of legal objectives to human rights:***

تبين لنا في المبحث الأول عند الحديث عن مراتب المصالح وأقسامها بأن المقاصد الضرورية:

هي التي جاءت الشريعة بإقرارها، وهي الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

وقلنا أن هناك مصالح عامة لها علاقة بحقوق الإنسان التي ذكرت في الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان ومما اتفق عليها ممثلي العالم، وهي عبارة عن مواد وقواعد عامة ضرورية وأساسية ينبغي مراعاتها للحفاظ على الكون والإنسان، وهي لا تتعارض من حيث العموم مع ما قرره الشريعة الإسلامية، لكنها تختلف عنها من حيث ما يترتب عليها من عقوبات على الجرائم المرتكبة من الأفراد والجماعات، وهي كالتالي⁽⁴¹⁾:

1. حفظ الدين:

هذه المرتبة هي من أعلى مقاصد الشريعة ومصالحها، فلإنسان الحق في أن يكون له دين، فلا يُتصور عيشه بغير دين، والإلحاد مناقض للفطرة السوية القاضية بافتقار العبد لغيره، وحق الإنسان في حرية المعتقد، حق مقرر ومؤكّد ومقدس في الإسلام، وهو حق يتحقق من خلال مقصد حفظ الدين، الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية العامة التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها من خلال أبوابها التشريعية. وهو أيضاً يعد من المقاصد الضرورية التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا.

ولهذا قال الله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: 256]، وقال تعالى: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} [الكافرون: 6].

وهذا ما نصت عليه المادة (5) من مواد حقوق الإنسان التي جاء فيها: لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام أن حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين منوط ومقيد بأحكام الردة المعروفة في الفقه الإسلامي، فلا يحق للمسلم أن يترد عن دينه، فالمرتد هو الراجع عن الدين الإسلامي بمحض إرادته واختياره حتى لو رجع إلى دين آخر، والمرتد لا يُقرُّ على رِدِّته ولا على دينه الذي انتقل إليه أيّاً كان.

وحكم المرتد أن يستتاب، فإن عاد إلى الإسلام أصبح مسلماً، وإن أصر على رِدِّته قتل إن كان رجلاً، أما المرأة المرتدة فتحبس حتى تتوب أو تموت. والتفرقة بين الرجل والمرأة في الحكم بالقتل والحبس هو مذهب الحنفية والشيعة الإمامية.

2. حفظ النفس:

وهذا الحق هو من أهم الحقوق والمراتب الضرورية على الإطلاق، ويأتي في المرتبة الثانية في الشريعة الإسلامية بعد حفظ الدين، بدليل أن الشرائع السماوية أجمعت على إقرار هذا الحق الأصلي، ولهذا فقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل النفس البشرية بغير حقّ، وأغلق كل المنافذ والأبواب المؤدية إلى هذه الجريمة، سواء أكان تعذيباً أم قتلاً أو إتلافاً أو تعريضها للخطر وغير ذلك فقد قال الله تعالى في القرآن الكريم مقررّاً هذا المعنى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الأنعام: 151].

وقال الله سبحانه وتعالى: {مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} [المائدة: 32]، وقال جل شأنه أيضاً: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [الإسراء: 33]، وقال سبحانه: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: 93].

وهناك فروع و ضمانات وحقوق مبنية على هذا الحق العام، ومن بينها: حق الضمان الاجتماعي وحق الرعاية الصحية، وحق التغطية الاجتماعية، وكفالة مختلف الأصناف والشرائح المحتاجة إلى الدعم

الاجتماعي، سواء اكان بتوفير الأطر والهيكل لرعاية الأيتام والشيوخ العجّز وفاقدي السند؛ ذوي الإعاقات الذهنية والبدنية، أم بتقديم المساعدات والمنح المادية والعينية لتخفيف وطأة الحياة عنهم، وحق توفير المرافق الدينية والثقافية والترفيهية وسائر الأنشطة التي تستجيب لحاجيات الإنسان الروحية والنفسية والجسدية؛ كالمساجد والجوامع والمدارس والمكتبات والفضاءات الرياضية والترفيهية.

وهذا ما بينته المادة (5) من مواد حقوق الإنسان التي جاء فيها: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة.

والمادة (12) من مواد حقوق الإنسان التي جاء فيها: لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

3. حفظ العقل:

لا شك أن الإسلام هو من أعظم الأديان وأنضجها في الدعوة إلى احترام العقل وتقديسه بعده من أهم مصادر المعرفة والثقافة بالإضافة إلى الوحي والحس والنقل، وهذا ما بينه في كثير من آياته البينات، وقد نعى القرآن الكريم على المعطلين عقولهم: {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحِّقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ} [الملك، 10-11]، فالإسلام دين العقل، ولهذا فقد حث في مواضع عدة إلى التفكير والتعقل بقوله: {أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ، وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ، وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ} [الغاشية: 17. 18. 19]، وقال: {أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ} [الآية: 185].

ومن أجل ذلك حرم التقليد الأعمى، كما ذم الكسل الفكري، وحرّم كل ما يعطل العقل عن فاعليته من المسكرات والمخدرات، أو ما يرهقه من الولوع بالخرافات والأساطير والأوهام، ودعا إلى تنميته بالعلم وملازمة مجالسه، والعكوف على القرآن الكريم وقراءة وتدبرها لما فيه من خزائن الخير التي لا تنفذ ولا تبيد.

وأما قضية شرب المسكرات كالخمر وغيره، فهي لم تنص عليها مواد حقوق الإنسان بعدها من الحقوق الشخصية والحريات التي لا دخل للآخرين فيها، فهي تترك لحرية الشخص بحسب دينه وعقيدته، بخلاف الشريعة الإسلامية فقد نصت على تحريم كل المسكرات التي تذهب العقول وتكون سببا في الفساد والإفساد كما قال الحق تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ⁽⁹¹⁾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ⁽⁹¹⁾ { [المائدة: 90. 91].

4. حفظ العرض:

وحفظ العرض يكون من خلال الزواج الشرعي بأركانه وشروطه الصحيحة، ففيه إحصان للفرج لكل من الزوجين بالحلال الطيب عمّا حرّم الله، وقد حرمت الشريعة الإسلامية من المساس بالأعراض، سواء أكانت بالسب أم الشتم أو القذف أو الزنا أو الافتراء وحرمتها كحرمة الدماء، ولأجل ذلك بين الله تعالى في كتابه المحرمات من النساء حفاظاً على الأعراض فقال في آيات التحريم:

{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا⁽²³⁾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ { [سورة: النساء: 23. 24].

وقد نصت المادة (16) من مواد حقوق الإنسان التي جاء فيها: على أحقية الزواج بلا إكراه والتي جاء فيها: للرجل والمرأة، متى أدركا سنّ البلوغ، حقّ التزوّج وتأسيس أسرة، دون أيّ قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. يُعقّد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

والمادة (12) التي تقول على أنه: لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسّ شرفه وسمعته. ولكلّ شخص حقّ في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

5. حفظ المال:

ومن المقرر أن حفظ المال من الكليات الخمس المجمع عليها في سائر الأديان، فالمال به قوام الحياة، ويظهر ذلك من خلال حث الإسلام على التكسب والعمل المشروع، ولأجل ذلك أباح الإسلام التملك والكسب الحلال بشتى أنواعه وصوره المشروعة، وحرّم البطالة والتسول، والسرف والبطر، والسرقة والغلول، والرشوة والسحت والربا، وفرض الجنايات في انتهاك المال الخاص أو العام، ورهب من أكل أموال الناس بالباطل، وأباح انتقال الأموال بالوجوه المشروعة من البيوع والتبرعات والميراث. ومنع إتلاف المال بتولته للغالين والمرتشين والمفسدين: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا

إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة، 188]، كما عارض تركه بأيدي السفهاء الذين لا يعقلون: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: 5].

وهذا ما بينته المادة (23) من مواد حقوق الإنسان التي جاء فيها: لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة، لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي، لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المطلب الثاني: علاقة المقاصد الحاجية بحقوق الإنسان:

The second requirement: the relationship of necessary objectives to human rights:

المقاصد الحاجية تُعدّ قسماً مهماً من أقسام مقاصد الشريعة بحسب قوتها في ذاتها، وتأتي في المرتبة الوسطى بين الضروريات والتحسينات، والمقاصد الحاجية والحاجة والحاجي ألفاظ متقاربة في الدلالة والمعنى، وإن اختلفت فإنما تختلف باختلاف جهة النظر، فمن نظر إلى الافتقار نفسه عبر الحاجة، ومن نظر إلى الأمر المفتقر إليه عبر بالحاجي، ومن نظر إلى المحافظة على الأمور المفتقر إليها عبر بالمقاصد الحاجية⁽⁴²⁾.

ومعناها عند الأصوليين: هي ما يحصل بفواتها الحرج والمشقة ولا يترتب على فقدانها فوات الحياة والهلاك والفساد⁽⁴³⁾.

والفرق بين الضروريات والحاجيات أن الحاجيات تأتي في المرتبة الثانية بعد الضروريات، فهي لا تصل إلى حد الضرورة. وهي جارية في جميع الجوانب الشرعية، كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً، ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: حاجة المتعاملين بالدين إلى اعتماد الكتابة في توثيق الديون، إذ تعد من قبيل الحاجة الخاصة التي تنزل منزلة الضرورة، إذ جاء في القواعد الفقهية الكلية "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

فالمقاصد الحاجية يُقصد منها بالدرجة الأولى حماية المقاصد الضرورية والحفاظ عليها، إما مقدمة لها، أو مقارنة لها أو تابعة لها، وبها يظهر كمال الأمة، وحسن أخلاقها ويتضح كمال هذه الشريعة وسموّ تشريعاتها، وتحقيق المصالح فيها بالمحافظة عليها؛ لأنها تتعلق بحقوق الإنسان من حيث رفع

الحرَج والمشقة عنه في جميع شؤونه الحياتية والاجتماعية، فهي سد منيع وحصين لجميع الحقوق المتعلقة به، وهذا ما ظهر لنا من خلال الأمثلة السابقة التي استدل بها عليها.

وهذا ما نصت عليه المادة (25) من مقررات حقوق الإنسان التي جاء فيها: لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

المطلب الثالث: علاقة المقاصد التحسينية بحقوق الإنسان:

The third requirement: the relationship of ameliorative goals to human rights:

جاءت الشرائع السماوية كلها من اجل تحقيق إنسانية الإنسان ليقوم بمهمته الحقيقية وهي عبادة خالقه، وجاء الإسلام على وجه الخصوص موضحاً حقوقه كاملة غير منقوصة في شتى مراحل حياته منذ تعلقه في رحم أمه وحتى مماته.

فالشريعة الإسلامية جاءت للحفاظ على حقوق الإنسان من شتى أنواع التجاوزات والاعتداءات والظلم؛ لأن الإنسان هو موضع عناية الله تعالى. فضمن له هذه الحقوق لكي يحيا حياة آمنة ومستقرة؛ لأن الغاية من تشريع الأحكام هو جلب المصالح للعباد وتكثيرها، ودرء المفسدات وتقليلها.

وهذا ما قرره العلماء من خلال العمل بالقاعدة الشرعية التي تقول: درء المفسدات مقدم على جلب المصالح، ويكون ذلك من خلال النظر المتفحص لأدلة الشرع الحكيم.

لذلك فالتفقه في الشريعة الإسلامية يعين على تمييز المفسدات من المصالح والشر من الخير، وهذا يُعد من المقاصد التحسينية إذ نستطيع من خلال النظر في مقاصد الشريعة بمراتبها الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينية، معرفة حقوق الإنسان على حقيقتها، لأن الشريعة ما جاءت إلا لتقرير هذه الحقوق والمحافظة عليها، إذ هي بمثابة السور لها لأنها مظهرة لجمالية الشريعة وبهاءها المستمد من عظمة التشريع الإسلامي.

ولذلك سنقوم بعون الله تعالى بذكر بعض من الوسائل التحسينية التي تترك أثراً تحسينياً بجانب حقوق الإنسان وهذه التحسينات يمكن إجمالها في عدة نقاط وهي كالتالي:

1. التحسينات المتعلقة بالأسرى والسجناء:

عن انس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحبُّ المحسنين" (44).

من الآثار التحسينية التي يشير إليها الحديث عدم قتل الأسرى من النساء والصبيان والشيوخ وتوفير الجوانب الصحية لهم ، وأن ننظر إلى الأسرى بعين الرحمة والشفقة ، وأن نوفر لهم المأكل والمشرب والملبس وأن نحترم آدمتهم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على إكرام الأسرى والإحسان إليهم مقتدياً بهدي القرآن حيث قال الله تعالى: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [سورة الإنسان: 8].

كذلك من الأمور المسلم بها شرعياً وقانونياً التي تتعلق بالسجناء أن عقوبة السجن شرعت لمقاصد وغايات حميدة من أهمها: إصلاح الجناة ودفع شرهم عن المجتمع؛ لأن العقوبات الشرعية شرعت من الله رحمة بهم وإحسان اليهم ورحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة مريضه (45).

فالإسلام دين جاء لتقرير مكارم الأخلاق وهي من ثوابت الشريعة الغراء، فالمعاملة بها تشمل الجميع المسلم والكافر؛ ولذلك ينبغي أن يعامل الأسير والسجين بهذه الأخلاق التي تعد من التحسينات (46).

وهذا ما نصت عليه المادة (5) من مواد حقوق الإنسان التي جاء فيها: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة. والمادة (9) التي جاء فيها: لا يجوز اعتقال أيِّ إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

1. التحسينات المتعلقة بالأموال:

ما يراه الباحث من أن هناك بعض الوسائل التحسينية التي تتعلق بكيفية التعامل مع الأموات منها: عدم التمثيل بالجسم من قطع أو كسر أي شيء من عظمه، وغير ذلك من الأساليب القبيحة والوضعية التي تتنافى مع آداب ديننا الحنيف ومبادئ حقوق الإنسان (47).

وكذلك من الوسائل التحسينية: تحسين كفن الميت والإحسان يكون في طريقة العمل كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر بالبيع فوجدهم يحفرون لجنائز، فوجد في القبر ميلاً، فأمر بتعديله، وقال: "إن الله يحب من أحلكم إذا عمل عملاً أن يحسنه" (48)، وقد ورد عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من

أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل إلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ: " إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ"⁽⁴⁹⁾ إن من أهم ما يرشد إليه الحديث: يكون باختيار النظيف من اللفائف البيض وتحسين الحنوط ولا يخل عليه بذلك ؛ لأن الكفن للميت بمثابة اللباس للحَي، وكذا تحسين حفر قبره كي لا يتعرض لسطوة الحيوانات وإضرار الناس برائحته، وإكرام الميت دفنه، وهذه كلها وسائل تحسينية تتعلق بمقصد حفظ النفس الذي يعد من المقاصد التحسينية⁽⁵⁰⁾.

ومن الوسائل التحسينية التي يراها الباحث التي تترك أثراً تحسينياً طيباً بين الناس ، وهو أيضاً من باب التكريم للميت ، مبدأ التكافل الاجتماعي بين المجتمع والتي تتعلق بالموتى: قضاء ديونهم. فعن أبي هريرة ؓ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً، فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا، فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ"⁽⁵¹⁾.

يبين الحديث حق الميت على ذويه بإيفاء ديونه التي كانت عليه في حياته ، وهذه الأمور التحسينية هي تكريم للميت، وهي من باب الإنسانية إذ يُكرم بها الإنسان عند موته مثل ما كان يُكرم بها في حياته⁽⁵²⁾.

2. التحسينات التي تتعلق بحقوق المرأة:

من التحسينات التي تتعلق بحماية المرأة من الانحراف الأخلاقي والفكري، والذي يندرج تحت مقصد حفظ العرض والنسل، من جانب الوجود والعدم: تشريع الحجاب، والزواج الشرعي، وعدم الاختلاط. فمن جانب الوجود: وجوب الحجاب. لأن المقصود من الحجاب، حماية المرأة وصيانتها من عبث العابثين والمفسدين. فقال الله جل شأنه: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [سورة الأحزاب: 59].

وسبب نزول هذه الآية كما جاء في تفسير ابن كثير : (كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل، حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة، يتعرضون للنساء، وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق، يقضين حاجتهن، فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب، قالوا: هذه حرة فكفوا عنها، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب، قالوا: هذه أمة فوثبوا عليها)⁽⁵³⁾.

ومن هنا فإن المرأة إذا تحجبت وغطت محاسنها على غير محارمها أمنت الوقوع في الفتنة، ولم يوجد ما يستدعي الرجال إلى الاعتداء عليها، والوقوع في الفاحشة. بخلاف ما إذا كانت المرأة متكشفة متبدلة، فلا شك في أنها تكون أكثر عرضة للوقوع في الفتنة، أو إيقاع غيرها في ذلك. وكذلك من المقاصد التحسينية التي تعصم الرجل والمرأة من الوقوع في الفتنة، من جانب الوجود، الزواج الشرعي، لأن الزواج هو سكينه، وطمأنينة، ومودة، ورحمة بين الزوجين، وعصمة من الفتنة، كما قال الله سبحانه وتعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} [سورة الروم: 21].

ومن الوسائل التحسينية أيضاً التي تتعلق بحماية المرأة من جانب العدم: تجنب الاختلاط، اذ وضع له الشارع الحكيم أسوار منسقة وضوابط محكمة لصيانة المرأة وحفظها من هذه الهجمة الشرسة التي ابتليت الأمة الإسلامية بها، جرّاء الانخراط خلف المخططات المبيت لها من قبل أعداء هذا الدين العظيم الذي ما أنزله الله إلا من أجل سعادة الإنسان في الدارين والمحافظة على كرامته.

ومن هنا فإن الإسلام قد حرّم الاختلاط بين الرجال والنساء الأجانب بشتى ألوانه وصوره؛ لأنه من دوافع الفساد المؤدي إلى الزنا وأسبابه، يقول الشيخ الزحيلي: (إن مثار الفتنة هو خلوة الرجل بالمرأة، لذا حرّمها الإسلام، وحرّم سفر المرأة لمسافة قصيرة بغير محرم ولو بوسائط النقل السريعة الحديثة، لما يطرأ لها من عثرات ومضايقات ملحوظة، ومشكلات تصاحب الأسفار)⁽⁵⁴⁾.

ومن الأدلة على هذه الحرمة قوله ﷺ من حديث ابن عباس ؓ أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَحْجَجْ مَعَ امْرَأَتِكَ"⁽⁵⁵⁾.

ولا شك أن السبب الرئيس من تحريم سفر المرأة بدون محرم؛ هو أن السفر بدون محرم يطمع الرجال في المرأة الأجنبية عنه ويشجعها ويوسوس لها بفعل المحرم، والمرأة تغلب عليها العاطفة فتضعف أمام المغريات وهذا التحريم وسيلة تحسينية لتحقيق مقصد حفظ العرض⁽⁵⁶⁾.

وقول رسول الله ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوَّ⁽⁵⁷⁾؟ قَالَ: الْحَمُوُّ الْمَوْتُ"⁽⁵⁸⁾.

أن الحديث خصّ الحمو لماذا؟ لأن الخوف منه أكثر من غيره، ولأنه يُتوقع منه الفساد والفتنة لقربه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير من احد بخلاف الأجنبي، ولذلك حرّم الاختلاط

والخلوة بالأجنبية لهذا المقصد ولذلك فإن تجنب هذه الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات يدخل تحت قسم مكارم الأخلاق كما يقول الشاطبي رحمه الله⁽⁵⁹⁾.

وقد نصت المادة (29) من مواد حقوق الإنسان على الحرية الشخصية بالنسبة للمرأة في ملابسها وعلاقتها مع الآخرين والتي جاء فيها: لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلاّ للقيود التي يقرّها القانونُ مستهدفاً منها، حصراً، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي. وهذا على خلاف ما قرره الشريعة الإسلامية كما بينا ذلك في الفقرات السابقة.

3. التحسينات المتعلقة بكفالة الأيتام:

إن معنى كفالة اليتيم: هو القيام على رعايته وحفظ مصالحه من الضياع. إذ تترتب له حقوق تحسينية تراعى من قبل المجتمع، وهذه الحقوق تتمثل: بحقه في الحياة أن يعيش آمناً مطمئناً، وحقه في النسب أن ينسب إلى أبيه لا إلى من يعوله، لأن الإسلام أبطل نظام التبني، وحقه في الملابس والمأكل وحقه في التربية، إذ القيام برعاية مصالح اليتيم من محاسن الشريعة الإسلامية، التي هي من صميم رسالة الإسلام الخالدة. لأن كفالة اليتيم تساهم في بناء مجتمع سليم خال من الحقد والكراهية، وتسوده روح المحبة والود. وكذلك هو من مكارم الأخلاق النبيلة التي اقراها الشرع الحكيم وحثّ الناس عليها⁽⁶⁰⁾.

ومن الأدلة التي تدل على اهتمام الإسلام بشأن اليتيم، اهتماماً بالغاً من حيث تربيته والقيام على مصالحه، قول الله تبارك وتعالى: {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ} [سورة الضحى: 9]، وقوله تعالى: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ⁽¹⁾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ⁽²⁾} [سورة الماعون: 1 - 2].

هاتان الآيتان تؤكدان على العناية باليتيم والشفقة عليه كي لا يشعر بالنقص عن غيره من أفراد المجتمع وهو من محاسن الشريعة الغراء.

ومنها قول رسول الله ﷺ "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى" ⁽⁶¹⁾ يبين الحديث أن كفالة اليتيم هو طريق موصل إلى الجنة بصحبة رسول الله ﷺ وهو من التحسينات التي رغب به النبي ﷺ، يقول ابن بطال في تعليقه على هذا الحديث: (حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به ليكون في الجنة رفيقاً للنبي ﷺ ولجماعة النبيين والمرسلين - صلوات الله عليهم أجمعين - ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء)⁽⁶²⁾.

ومن الآثار التحسينية التي يراها الباحث المتعلقة برعاية اليتيم وحفظ مصالحه: تجهيز دور لهم بما يحقق لهم هذه المصالح ويعينهم عليها لأجل لمّ شملهم وتربيتهم، وكذلك إنشاء مدارس خاصة لدور

الأيتام، على أن يكون هؤلاء القائمون على هذه الجمعيات والمدارس أناساً ثقات أهل دين وتقوى حتى يكونوا أمناء عليهم ، اذ تعد هذه الوسائل التحسينية من باب التكافل الاجتماعي بين المجتمع التي تؤدي إلى مقصد حفظ النفس والتي أكد عليها الإسلام من خلال النصوص المتقدمة وهو من محاسن الشيم ومكارم الأخلاق التي تمثل محور المقاصد التحسينية كما ذكر ذلك الإمام الشاطبي⁽⁶³⁾ .

وقد نصت المادة (25) من مواد حقوق الإنسان والتي تؤكد على رعاية الأطفال بالحماية الاجتماعية اذ جاء فيها: للأمم والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المطلب الرابع: مدى تأثير مقررات حقوق الإنسان على الواقع مقارنة بالشريعة الإسلامية:

Fourth requirement: The extent to which human rights decisions affect reality compared to Islamic law:

إن من الأمور المسلم بها علمياً وواقعياً أن فكرة حقوق الإنسان ظهرت جزئياً لدى العالم الغربي في القرن الثالث عشر الميلادي الموافق للقرن السابع الهجري، اذ استهدفت إلى حماية الشعوب الغربية والأوروبية من الاضطهاد والآلام التي كانت تعانيها من قبل الكنيسة ورجالها، واندفعت الكنيسة إلى محاربة كل الاتجاهات الفكرية والعقدية بشتى الوسائل، كتسلطها السياسي وظلمها الاجتماعي حتى أصبحت في تلك الفترة بداية لعصر النهضة الأوروبية.

ويتضمن مبدأ حقوق الإنسان الذي أنتجه الغرب محورين رئيسيين هما: الحرية، المساواة، اذ أقرت هذه المحاور أو المبادئ لنقل الشعوب من حضيض اللإنسانية التي كان يعيشها في ظل النظام الإقطاعي الرأسمالي، إلى أن يصبح الفرد إنساناً له اعتبار وحقوق، ويعامل في بعض جوانب الحياة معاملة [الإنسان]، فنال من خلالها بعض الحقوق: كحق الانتقال، وحق العمل، وحق التعليم، وجملة من الحقوق السياسية: كحق الانتخاب، حق الترشيح، حرية الكلام، حرية الاجتماع، حق الاحتجاج⁽⁶⁴⁾، وغيرها.

وهذه الشعارات أو الدعايات الإعلامية المزعومة والمذكورة وهي: الحرية والمساواة الخالية من الضوابط، اذ انقلبت في تطبيقاتها العملية إلى مفاصد اجتماعية وأخلاقية في المجتمعات الغربية دمرت البلاد وأفسدت العباد لأنها كانت تتحاكم إلى العقل الإنساني الناقص ، بخلاف المجتمعات الإسلامية التي كانت تتحاكم للوحي الرباني ، فإنها كانت معصومة من هذه المفاصد؛ لأنها منقادة في تصرفاتها لهذا المشرع العظيم وهو الله سبحانه وتعالى.

وكان من نتاج الشعارات المزعومة: الديمقراطية الكاذبة التي طبقت بمفهوم تسلطي ووحشي أدت إلى تحطيم الأخلاق وإثارة النعرات الطائفية والفئوية وإضعاف الشعوب وقتلهم وتشريدهم، كما حدث في

فلسطين والعراق وأفغانستان وسوريا وغيرها من البلاد الآمنة المطمئنة، بحجة الديمقراطية وحقوق الإنسان، إذ كان من آثارها تدمير هذه البلاد دينياً واجتماعياً واقتصادياً وفكرياً وسياسياً والقضاء على البنية التحتية لها⁽⁶⁵⁾.

ولهذا فلا ينبغي على المسلمين وغيرهم الاغترار بمنظمات ما يسمى " حقوق الإنسان " الغربية والأوروبية؛ فهي وإن كان ظاهر أمرها نصرته المستضعفين، والوقوف ضد التعذيب والحط من كرامة الإنسان في السجون ومراكز الاعتقال - وهي أمور جيدة في الجملة - إلا أن لها وظائف أخرى، ومبادئ تنطلق من خلالها تسعى فيها لتدمير الأسرة، وفتح المجال للطعن في الإسلام والنبي صلى الله عليه وسلم، وسائر إخوانه الأنبياء عليهم السلام، وتقف في وجه الأحكام الشرعية التي تقيم حد الرجم على الزاني، والقتل على المرتد، والقطع على السارق، - من حيث التشريع، ومن حيث التطبيق وهي نادرة أو قليلة، وتحارب هذه المنظمات الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة من حيث وجوب موافقة الولي في زواجها، ومن حيث أمرها بالحجاب، ونهيتها عن الاختلاط، وغير ذلك كثير من مبادئها التي تزعم فيها تحرير الإنسان من التكاليف الشرعية، وتجعل الإنسان حرّاً في تصرفاته، لا يتقيد بعادات فاضلة، ولا أحكام شرعية سامية.

إن ملخص ما تدعو إليه هذه المنظمات: أن يفعل الإنسان ما يشاء من الشذوذ الأخلاقي، فيقفون مع السحاقيات واللواطيين والجنس الثالث، والشذوذ الديني، فيجعلون من حق الإنسان أن يكفر بما يشاء من الأديان، وأن يعبر عن رأيه - ولو تعلق بأنبياء - دون خوف أو وجل، ويساهمون - كذلك - في تحرر المرأة من قيود الأب والزوج والدين.

بخلاف المنهج الإسلامي العظيم الذي انزله الله تعالى على رسوله الكريم سيدنا محمد ﷺ إذ كان متقدماً بآياديه لهذه المبادئ التي أقرت بعضها منظمات حقوق الإنسان، بل هي جزء يسير من حقوق الإنسان إذا ما قرنت بالتشريع الإسلامي الحنيف التي عدّها من الثوابت التي لا يجوز المساس بها تحقيقاً للمصلحة ودرأاً للمفسدة، كما قال الدكتور الحقبلي ما نصه: (إن الشريعة الإسلامية سبقت المواثيق والإعلانات والاتفاقات والقوانين الدولية في تناول وتأسيس حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وإن ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونحوه من المواثيق، ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنته الشريعة الإسلامية)⁽⁶⁶⁾.

ويقول الشيخ الغزالي مقررًا هذا المعنى ما نصه: (والحق أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وان الأمم الإسلامية في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها)⁽⁶⁷⁾.

ومن هنا فإن معرفة الخير والشر والمصالح والمفاسد لا يتم إلا بالنظر والتأمل في الشريعة الإسلامية عن قرب وبكل تجرد وشفافية، حتى يُعلم أن الشريعة الإسلامية هي حاملة اللواء الأكبر وحاضنته في تقرير مبادئ حقوق الإنسان، وأن هذه الحقوق لها ارتباط عميق بمقاصد الشريعة الإسلامية برتبتها الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينية، وأن حقوق الإنسان هي جزء من مقاصد التشريع الإسلامي.

ومن هنا لا بد لنا أن نعلم علم اليقين أن الشريعة الإسلامية ضمنت لنا تطبيق مقررات حقوق الإنسان ليس عن طريق الشعارات البراقة والعنوانين الجذابة وإنما من خلال الواقع العملي كما بينا ذلك في المبحث السابق وهو علاقة المقاصد الشرعية بحقوق الإنسان، وبالتالي فإن قضية الحدود والتعزيرات ليست محلاً للبحث والنقاش ابتداءً؛ إذ هي جزء من الإيمان بحكمة الخالق، وعلمه بمن خلق، قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65]. وأن هذه الحقوق لا يمكن أن تُصان إلا بإحدى طريقتين: إما بوازع الإيمان، وإما برادع السلطان.

وقد أثبتت التجارب البشرية والقوانين الوضعية، قصور هذه المواد في حفظ كرامة الإنسان، وحمايته من الفساد والإفساد، كما تنطق بذلك إحصاءات معدلات الجريمة في الدول المتقدمة، فضلاً عن المتخلفة.

وبهذا تظهر عظمة الشريعة الإسلامية في حماية حقوق الإنسان الفردية والجماعية من الاعتداء والتضييع عن طريق تطبيق هذه العقوبات التي فرضتها الشريعة لمن يعتدي عليها ويتهاون بها سواء أكان حاكماً أم محكوماً فالكل أمام القضاء سواء

الخاتمة

Conclusion

أحمد الله تعالى انتهاء كما حمدته ابتداء على إكمال هذا البحث الذي حمل عنواناً كبيراً وهو " علاقة المقاصد الشرعية بحقوق الإنسان"، وقد توصلت فيه إلى عدة نقاط منها:

أولاً: النتائج:

Firstly: Conclusions:

1. أن الشريعة الإسلامية جاءت في جميع جوانبها العقائدية والعبادية والأخلاقية مقررّة لنا حقوق الإنسان كمقصد من مقاصد التشريع الإسلامي.
2. إن الشريعة الإسلامية سبقت المواثيق والإعلانات والاتفاقات والقوانين الدولية في تناول وتأسيس حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وإن ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونحوه من المواثيق، ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنته الشريعة الإسلامية.
3. إن مواد حقوق الإنسان التي كتبها الغرب عبارة عن مجموعة شعارات براقّة ليس لها أي آثار في الواقع، وإنما حقوق الإنسان انتهكت على أيديهم، وذلك من خلال سياساتهم الجائرة ضد الإنسانية وخاصة العالم الإسلامية وذلك من خلال الحروب والأزمات التي افتعلوها نكاية بالمستضعفين وما حصل في بعض بلاد المسلمين أكبر شاهد ودليل على ذلك كالعراق وسوريا وفلسطين واليمن والسودان وبعض الدول الأفريقية، ومساندتهم للكيان اليهودي الصهيوني الغاشم على حساب القضية الفلسطينية وغيرها من قضايا الأمة، ولهذا كان من نتاج شعاراتهم المزعومة: الديمقراطية الكاذبة التي طبقت بمفهوم تسلطي ووحشي أدت إلى تحطيم الأخلاق وإثارة النعرات الطائفية والفئوية وإضعاف الشعوب وقتلهم وتشريدهم، كما حدث في فلسطين والعراق وأفغانستان وسوريا وغيرها من البلاد الآمنة المطمئنة، بحجة الديمقراطية وحقوق الإنسان، إذ كان من آثارها تدمير هذه البلاد دينياً واجتماعياً واقتصادياً وفكرياً وسياسياً والقضاء على البنية التحتية لها.

ثانياً: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. اعتماد منهج مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بحقوق الإنسان كنهج دراسي لطلبة الجامعات
2. حث أئمة المساجد والمصلحين والمرشدين لبيان حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وانها احكام عملية فقهية وليست شعارات براقّة .

والحمد لله رب العالمين

الهوامش

Endnotes

- (1) ينظر: الأزهرى. تهذيب اللغة، (3/ 149)، باب: قصد. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (3/ 353).
- (2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (3/ 354). الأزهرى. تهذيب اللغة، (3/ 149)، باب: قصد. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (3/ 353 – 9/ 41). الفراهيدي، كتاب العين، (5/ 55). إبراهيم، المعجم الوسيط، (2/ 738)، باب: قصد.
- (3) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، (9/ 36)، باب: قصد. إبراهيم، مصطفى، المعجم الوسيط، (2/ 738)، باب: قصد. الأزهرى، تهذيب اللغة، (3/ 149)، باب: قصد.
- (4) ينظر: اليبوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص28)، بكري، موافقة قصد الشارع ومخالفته، (ص25). السعيدات، مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي، (ص36). مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، (ص10).
- (5) ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، (1/ 131). ابن منظور، لسان العرب، (8/ 175). الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (1/ 732)، مادة الشريعة. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (1/ 450) مادة شرع. الزبيدي، تاج العروس، (21/ 269)، باب: شرع.
- (6) ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، (1/ 131).
- (7) ينظر: الرازي، التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب، (27/ 134). وينظر: الجرجاني، التعريفات، (ص127).
- (8) ينظر: ابن تيمية، المجموع، (3/ 362).
- (9) وهذا يعود إلى أسباب عديدة، ذكرها الدكتور الخادمي بقوله: ويعود سبب انعدام التعريف الاصطلاحي للمقاصد لدى الأقدمين من العلماء والأصوليين: إلى طبيعة تدوين العلوم والفنون وتطورها وتبلورها، ذلك أن هؤلاء الأوائل لم يكونوا بحاجة ماسة إلى صياغة تعريف معين، بل كانوا يستحضرون المقاصد، ويلتفتون إليها في فتاواهم واجتهاداتهم وتعبدهم، دون أن يسموها باسمهم، أو يعرفوها بتعريفهم، وإنما كانت مركزة في أذهانهم، ومبثوثة في ملكاتهم العلمية والاجتهادية... وبسبب سلامة العقيدة وعمقها وقوتها. الخادمي، المقاصد الشرعية، (ص27).
- (10) ينظر: الغزالي، المستصفى، (ص174).
- (11) ينظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (2/ 189).
- (12) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (2/ 300 وما بعدها).
- (13) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص251).
- (14) ينظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (2/ 307).
- (15) الريبسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، (ص19).
- (16) ينظر: علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (ص7).

- (17) ينظر: الخادمي، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص 29).
- (18) ينظر: محمد عبد العاطي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، (ص 14-15). الصباغ، مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية،
- (19) ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (3/ 11).
- (20) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (1/ 234).
- (21) المصدر نفسه، (1/ 235).
- (22) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (3/ 9).
- (23) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (2/ 8)، فواتح الرحموت، (2/ 262)، الغزالي، المستصفى، (1/ 286).
- (24) ينظر: ، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (1/ 481).
- (25) ينظر: الكفوي، لسان العرب وتاج العروس والكليات، مادة (حوج)
- (26) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (2/ 22).
- (27) ينظر: المصدر نفسه، الصفحة ذاتها.
- (28) ينظر: لسان العرب والمصباح المنير. الشاطبي، الموافقات، (2/ 11).
- (29) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (2/ 22).
- (30) ينظر: الغزالي، المستصفى، (ص 175).
- (31) ينظر: علم المقاصد الشرعية، الخادمي، (ص 90).
- (32) ينظر: الموافقات، الشاطبي، (2/ 22).
- (33) ينظر: المصدر نفسه، الصفحة ذاتها.
- (34) ينظر: المستصفى، الغزالي، (ص 174).
- (35) ينظر: «موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة» (ص 232 بترقيم الشاملة آليا). ينظر: المقدمة في فقه العصر، د. فضل بن عبد الله مراد، (2/ 686).
- (36) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاش الإنسانية، الأزهر مجمع البحوث الإسلامية (ص 35).
- (37) ينظر: حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي (بحوث ودراسات، محمد الحسين مصيلحي، ط. دار النهضة القاهرة 1988 م.
- (38) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة- محمد الغزالي، (ص 9)، 1984 م.
- (39) ينظر: الصفار، حسن، الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان، (ص: 155).
- (40) ينظر: إبراهيم عبد الله المرزوقي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، (ص 505).
- (41) ينظر: «الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية» (ص 36).
- (42) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (2/ 8)، الغزالي، المستصفى، (1/ 286).

- (43) ينظر: «الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية» (ص36). «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر»،⁽¹⁾ ينظر: «نتائج البحوث وخواتيم الكتب» (1/ 53 بتقييم الشاملة آليا)، مجموعة من المؤلفين. الحموي، (1/ 318).
- (44) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (2/ 22).
- (45) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (2/ 22). مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في 13 عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي، العدد 1: مجلد واحد.
- (46) ينظر: ابن تيمية، قاعدة في المحبة (تحقيق: محمد رشاد سالم)، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ، ص119. ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، 1/ 4.
- (47) أبو داود، سنن أبو داود، مرجع سابق، باب: في دعاء المشركين، رقم الحديث: 2614، 3/ 37. الحديث: قال عنه الحسن الصنعاني: (إسناد ضعيف). فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، مرجع سابق، باب: الكف عن قصد النساء والصبان، رقم الحديث: 5218، 4/ 1774. البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، باب: ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان، رقم الحديث: 18153، 9/ 153.
- (48) ينظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 2/ 32. محمد عبد العاطي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص206.
- (49) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ). منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، (تحقيق: محمد رشاد سالم)، ط1، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1986م، 5/ 237.
- (50) ينظر: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 4/ 198. التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 5/ 495
- (51) ينظر: محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص206.
- (52) النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، الاستذكار، (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، باب ما جاء في كفن الميت، 3/ 19.
- (53) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، باب: في تحسين كفن الميت، رقم الحديث: 2228، 3/ 50.
- (54) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، باب: جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ، رقم الحديث: 2298، 5/ 596. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته، رقم الحديث: 1619، 3/ 1237.
- (55) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 10/ 223.
- (56) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 3/ 625، تفسير سورة الأحزاب.

- (57) الزحيلي، التفسير المنير، مرجع سابق، 12 / 196.
- (58) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، وكان له عذر، هل يؤذن له ، رقم الحديث: 3006، 7 / 548.
- (59) ينظر: الزحيلي، التفسير المنير، مرجع سابق، 12 / 196.
- (60) الحموي: بفتح الحاء وسكون الميم، هو قريب الزوج كأخيه وابن عمه. رقم الحديث: 5232، 13 / 208.
- مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية، رقم الحديث: 2172، 4 / 1711.
- (61) الشاطبي، الموافقات ، مرجع سابق ، 2 / 11.
- (62) الشاطبي، الموافقات ، مرجع سابق ، 2 / 11.
- (63) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، باب : فضل من يعول يتيماً ، رقم الحديث: 6005 ، 15 / 185.
- (64) ابن بطال، شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق، كتاب : الأدب، 9 / 217.
- (65) الشاطبي، الموافقات ، مرجع سابق ، 2 / 11.
- (66) التركي، عبد الله بن عبد المحسن. حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1419هـ، ص8. الزحيلي، محمد. حقوق الإنسان في الإسلام، دار القلم ، دمشق ، بلا تاريخ، ص101.
- (67) محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، ط4، دار الشروق، القاهرة، 1409هـ ، ص199-200. الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، ط1، دار النهضة، مصر، 2005م، ص198 وما بعدها.
- (68) الفوزان، د. عبد العزيز بن فوزان، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ص73.

المصادر

❖ القرآن الكريم.

- I. إبراهيم عبد الله المرزوقي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ترجمة محمد حسين مرسى، (أبو ظبي : المجمع الثقافي، 1997م .
- II. ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي (ت449هـ). شرح صحيح البخاري، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 2003م.
- III. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (728هـ). مجموع الفتاوى الرقمية، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م.
- IV. ابن تيمية، احمد بن عبد الحلیم (ت728هـ). القواعد النورانية الفقهية، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، ط1، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، 1951م.
- V. ابن تيمية، احمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس (728هـ). اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (تحقيق: محمد حامد الفقي) ط2، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1369هـ.
- VI. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728هـ). قاعدة في المحبة، (تحقيق: محمد رشاد سالم)، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.
- VII. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728هـ). منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، (تحقيق: محمد رشاد سالم)، ط1، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1986م.
- VIII. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728هـ). منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، (تحقيق: محمد رشاد سالم)، ط1، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1986م.

- IX. ابن تيمية، قاعدة في المحبة (تحقيق: محمد رشاد سالم)، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ،
- X. ابن عاشور، محمد الطاهر (ت1393هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية، (تحقيق: محمد الطاهر الميساوي)، ط2، دار النفائس، عمان، 2001م.
- XI. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت660هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، ط4، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م..
- XII. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت751هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد) مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1968م.
- XIII. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ). تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: سامي محمد سلامة)، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م.
- XIV. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي المصري (ت711هـ). لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1404هـ.
- XV. أبو داود، سنن أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت202 - 275 هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- XVI. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت370هـ)، تهذيب اللغة، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
- XVII. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ). صحيح البخاري، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- XVIII. بكري، طارق. موافقة قصد الشارع ومخالفته، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2011م.
- XIX. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458 هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- XX. التركي، عبد الله بن عبد المحسن. حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1419هـ.

- XXI. التوبجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط11، دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، 2010م.
- XXII. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت816هـ). التعريفات، (تحقيق: إبراهيم الأبياري)، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405م.
- XXIII. حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي (بحوث ودراسات، محمد الحسين مصيلحي، ط. دار النهضة القاهرة 1988 م.
- XXIV. حقوق الإنسان في الإسلام بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة- محمد الغزالي، 1984م.
- XXV. حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاش الإنسانية، الأزهر مجمع البحوث الإسلامية (ص 35) سنة: 1391هـ.
- XXVI. الحقبلي، د. سليمان بن عبد الرحمن. حقوق الإنسان في الإسلام ، ط1، مطابع الفرزدق، الرياض، 1414هـ.
- XXVII. الخادمي، الدكتور نور الدين. المقاصد الشرعية، ط1، دار كنوز اشبيليا، الرياض، 2007م.
- XXVIII. الريسوني، الدكتور أحمد. نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط4، دار السلام، القاهرة، بدون تاريخ.
- XXIX. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت1205هـ). تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية، بدون تاريخ.
- XXX. الزحيلي، الدكتور وهبه. الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- XXXI. الزحيلي، د. محمد. حقوق الإنسان في الإسلام، دار القلم ، دمشق ، بلا تاريخ.
- XXXII. الزحيلي، محمد. حقوق الإنسان في الإسلام، دار القلم ، دمشق ، بلا تاريخ، ص101.
- XXXIII. الزحيلي، وهبه. أصول الفقه الإسلامي، ط18، دار الفكر، سوريا، دمشق، 2010م.
- XXXIV. السعيدات، إسماعيل محمد. مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي، ط1، 2011م، أصل الرسالة رسالة ماجستير.

- .XXXV الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم (ت790هـ). الموافقات، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1997م.
- .XXXVI الصباغ، عبد اللطيف الشيخ توفيق، مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية، بحث مقدم لحوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 16 / 2 / 1430هـ.
- .XXXVII الصفار، حسن، الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان.
- .XXXVIII الصنعاني، المؤلف: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦ هـ)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- .XXXIX عيسىان، التميمي البصري «موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة» المؤلف: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، أعده للشاملة: عيسىان التميمي البصري
- .XL الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت505هـ). المستصفى، (تحقيق: محمد عبد السلام)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.
- .XLI الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط1، دار النهضة، مصر، 2005م.
- .XLII الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط1، دار النهضة، مصر، 2005م.
- .XLIII الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة،
- .XLIV الفاسي، علاء بن عبد الواحد (ت1394هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، دار الغرب الإسلامي، المغرب، 1993م.
- .XLV الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت170هـ). كتاب العين، (تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.
- .XLVI الفوزان، د. عبد العزيز بن فوزان، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وهو بحث منشور على موقعه على النت.
- .XLVII محمد علي، محمد عبد العاطي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، 2007م.

- XLVIII. محمد علي، محمد عبد العاطي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، 2007م.
- XLIX. محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، ط4، دار الشروق، القاهرة، 1409هـ، ص199-200.
- L. مراد، د. فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، الناشر: الجيل الجديد ناشرون – صنعاء الطبعة: الثانية، 1437هـ – 2016م.
- LI. مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. الجامع الصحيح المختصر، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- LII. مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، (تحقيق: مجمع اللغة العربية)، دار الدعوة. الأزهرى، بدون تاريخ.
- LIII. المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ). روضة الناظر وجنة المناظر، ط2، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 2002م.
- LIV. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: 45، الطبعة: (من 1404 – 1427هـ)، الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة – مصر، الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- LV. النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، الاستذكار، (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- LVI. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- LVII. اليبوي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود. مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، دار الهجرة، الرياض، 1998م.

References

The Holy Qur'an

- I. *Ibrahim Abdullah Al-Marzouqi, Human Rights in Islam, translated by Muhammad Hussein Morsi, (Abu Dhabi: Cultural Foundation, 1997 AD).*
- II. *Ibn Battal, Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik bin Battal Al-Bakri Al-Qurtubi (d. 449 AH). Explanation of Sahih Al-Bukhari, (Edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim), 2nd edition, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, 2003 AD.*
- III. *Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim (728 AH). Collection of Digital Fatwas, (Edited by: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim), Edition: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina al-Nabawiyah, Kingdom of Saudi Arabia, 1995 AD.*
- IV. *Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim (d. 728 AH). Al-Nouraniyah Principles of Jurisprudence, (Edited by: Muhammad Hamid Al-Faqi), 1st edition, Library of the Sunnah of Muhammadiyah, Cairo, 1951 AD.*
- V. *Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani Abu Al-Abbas (728 AH). The requirement of the straight path to differ from the companions of hell, (Edited by: Muhammad Hamid al-Faqi), 2nd edition, Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press, Cairo, 1369 AH.*
- VI. *Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH). A rule in love, (investigated by: Muhammad Rashad Salem), Islamic Heritage Library, Cairo, Egypt, undated.*
- VII. *X. Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher (d. 1393 AH). The Objectives of Islamic Sharia, (Edited by: Muhammad Al-Taher Al-Missawi), 2nd edition, Dar Al-Nafais, Amman, 2001 AD.*
- VIII. *XI. Ibn Abd al-Salam, Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz bin Abd al-Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, nicknamed Sultan al-Ulama (d. 660 AH). Rules of rulings in the interests of people, (edited by: Taha Abdel Raouf Saad), 4th edition, publisher: Al-Azhar Colleges Library, Cairo, 1991 AD..*
- IX. *XII. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr (d. 751 AH). Informing the Signatories about the Lord of the Worlds, (Edited by: Taha Abdel Raouf Saad), Al-Azhar Colleges Library, Cairo, 1968 AD.*
- X. *XIII. Ibn Kathir, Ismail bin Omar bin Kathir al-Qurashi al-Dimashqi (d. 774 AH). Interpretation of the Great Qur'an, (Edited by: Sami Muhammad Salama), 2nd edition, Dar Taiba for Publishing and Distribution, 1999 AD.*

- XI. XIV. *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Ifriqi al-Misri (d. 711 AH). Lisan al-Arab, 3rd edition, Dar Sader, Beirut, 1404 AH.*
- XII. XV. *Abu Dawud, Sunan Abu Dawud, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani (202 - 275 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qarabulli, publisher: Dar Al-Risala Al-Alamiyah, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.*
- XIII. XVI. *Al-Azhari, Abu Mansour Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi (d. 370 AH), Refinement of the Language, (edited by: Muhammad Awad Merheb), 1st edition, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 2001 AD.*
- XIV. XVII. *Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi (d. 256 AH). Sahih Al-Bukhari, (Edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser), 1st edition, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH.*
- XV. XVIII. *Bakri, Tariq. Approval of the intention of the street and its violation, 1st edition, Dar Ibn Hazm, Beirut, 2011 AD.*
- XVI. XIX. *Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi (d. 458 AH), Al-Sunan Al-Kubra, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, third edition, 1424 AH - 2003 AD.*
- XVII. XX. *Al-Turki, Abdullah bin Abdul Mohsen. Human Rights in Islam, 1st edition, Publisher: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia, 1419 AH.*
- XVIII. XXI. *Al-Tuwaijri, Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah. Summary of Islamic jurisprudence in the light of the Qur'an and Sunnah, 11th edition, Dar Asdaa' Al-Muqama'at, Kingdom of Saudi Arabia, 2010 AD.*
- XIX. XXII. *Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali (d. 816 AH). Definitions, (Edited by: Ibrahim Al-Abyari), 1st edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1405 AD.*
- XX. XXIII. *Human Rights between Sharia and International Law (Research and Studies, Muhammad Al-Hussein Moselhi, published by Dar Al-Nahda, Cairo, 1988 AD.*
- XXI. XXIV. *Human rights in Islam between the teachings of Islam and the United Nations Declaration - Muhammad Al-Ghazali, 1984 AD.*
- XXII. XXV. *Human Rights in Islam and its Care for Human Values and Living, Al-Azhar Islamic Research Academy (p. 35) Year: 1391 AH.*
- XXIII. XXVI. *Al-Huqaili, Dr. Suleiman bin Abdul Rahman. Human Rights in Islam, 1st edition, Al-Farazdaq Press, Riyadh, 1414 AH.*

- XXIV. XXVII. Al-Khademi, Dr. Nour El-Din. *Objectives of Sharia*, 1st edition, Dar Kunooz Ishbilia, Riyadh, 2007 AD
- XXV. XXVIII. Raissouni, Dr. Ahmed. *Al-Shatibi's Theory of Objectives*, 4th edition, Dar es Salaam, Cairo, undated.
- XXVI. XXIX. Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada Al-Zubaidi (d. 1205 AH). *Taj al-Arous from Jawahir al-Qamoos*, (verified by a group of investigators), Dar al-Hidaya, undated.
- XXVII. XXX. Al-Zuhaili, Dr. Wahba. *Islamic jurisprudence and its evidence*, 4th edition, Dar Al-Fikr, Beirut, undated.
- XXVIII. XXXI. Al-Zuhaili, Dr. Mohammed. *Human Rights in Islam*, Dar Al-Qalam, Damascus, no date.
- XXIX. XXXII. Al-Zuhaili, Muhammad. *Human Rights in Islam*, Dar Al-Qalam, Damascus, no date, p. 101.
- XXX. XXXIII. Al-Zuhaili, Wahba. *Fundamentals of Islamic Jurisprudence*, 18th edition, Dar Al-Fikr, Syria, Damascus, 2010 AD.
- XXXI. XXXIV. Al-Saidat, Ismail Muhammad. *The Objectives of Islamic Sharia according to Imam Al-Ghazali*, 1st edition, 2011 AD, original master's thesis.
- XXXII. XXXV. Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim (d. 790 AH). *Al-Muwafaqat*, (investigated by: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman), 1st edition, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, 1997 AD.
- XXXIII. XXXVI. Al-Sabbagh, Abdul Latif Sheikh Tawfiq, *Objectives of Sharia and Economic and Financial Transactions*, research presented for Wednesday's dialogue at the Islamic Economics Research Center, 2/16/1430 AH.
- XXXIV. XXXVII. Al-Saffar, Hassan, *Islamic discourse and human rights*.
- XXXV. XXXVIII. Al-San'ani, author: Al-Hasan bin Ahmad bin Yusuf bin Muhammad bin Ahmad Al-Ruba'i Al-San'ani (died: 1276 AH), *Fath Al-Ghaffar Al-Jami' for the Rulings of the Sunnah of Our Chosen Prophet*, edited: Collection under the supervision of Sheikh Ali Al-Omran, Publisher: Dar Alam Al-Fawa'id, Edition: First, 1427 AH.
- XXXVI. XXXIX. Eisian, Al-Tamimi Al-Basri "Encyclopedia of General Islamic Concepts" Author: The Supreme Council for Islamic Affairs - Egypt, prepared for the comprehensive list by: Eisian Al-Tamimi Al-Basri
- XXXVII. XL. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi (d. 505 AH). *Al-Mustafa*, (Edited by: Muhammad Abdel Salam), 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1993 AD.

- XXXVIII. XLI. Al-Ghazali, *Human Rights between the Teachings of Islam and the United Nations Declaration*, 1st edition, Dar Al-Nahda, Egypt, 2005 AD.
- XXXIX. XLII. Al-Ghazali, Muhammad, *Human Rights between the Teachings of Islam and the United Nations Declaration*, 1st edition, Dar Al-Nahda, Egypt, 2005 AD.
- XL. XLIII. Al-Ghazali, Muhammad, *Human Rights between the Teachings of Islam and the United Nations Declaration*,
- XLII. XLIV. Al-Fassi, Allal bin Abdul Wahid (d. 1394 AH). *The Objectives and Virtues of Islamic Sharia*, 5th edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, Morocco, 1993 AD.
- XLIII. XLV. Al-Farahidi, Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (d. 170 AH). *The Book of the Eye*, (Edited by: Mahdi Al-Makhzoumi, Ibrahim Al-Samarrai), Al-Hilal House and Library, undated.
- XLIV. XLVI. Al-Fawzan, Dr. Abdul Aziz bin Fawzan, *Human Rights in Islamic Sharia*, a research published on his website.
- XLV. XLVII. Muhammad Ali, Muhammad Abd al-Ati, *Legal Objectives and their Impact on Islamic Jurisprudence*, Dar al-Hadith, Cairo, 2007 AD.
- XLVI. XLVIII. Muhammad Ali, Muhammad Abd al-Ati, *Legal Objectives and their Impact on Islamic Jurisprudence*, Dar al-Hadith, Cairo, 2007 AD.
- XLVII. XLIX. Muhammad Qutb, *Contemporary Intellectual Doctrines*, 4th edition, Dar Al-Shorouk, Cairo, 1409 AH, pp. 199-200.
- XLVIII. L. Murad, Dr. Fadl bin Abdullah Murad, *Introduction to the Jurisprudence of the Age*, Publisher: New Generation Publishers - Sana'a, Edition: Second, 1437 AH - 2016 AD.
- XLIX. LI. Muslim, bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushayri Al-Naysaburi. *Al-Jami' al-Sahih al-Mukhtasar*, (Edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi), Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, undated.
- L. LII. Mustafa, Ibrahim and others, *Al-Mu'jam Al-Wasit*, (verified by: Arabic Language Academy), Dar Al-Da'wa. Al-Azhari, undated.
- L. LIII. Al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jumaili Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH). *Rawdat Al-Nazir and Paradise of Landscapes*, 2nd edition, Publisher: Al-Rayyan Printing and Publishing Establishment, 2002 AD.
- LI. LIV. *Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia*, issued by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, number of parts: 45, edition: (from 1404 - 1427 AH), parts 1 - 23: second edition, Dar Al Salasil -

- Kuwait, parts 24 - 38: first edition, Dar Al-Safwa Press - Egypt, Parts 39-45: Second Edition, Ministry Printing.*
- LII. LV. Al-Nimri, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463 AH), *Al-Istikkar*, (edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad), 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2000 AD.
- LIII. LVI. Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH). *Al-Minhaj, Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj*, Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.
- LIV. Al-Youbi, Muhammad Saad bin Ahmed bin Masoud. *Objectives of Islamic Law*, 1st edition, Dar Al-Hijra, Riyadh, 1998 AD.